

قرار رقم (٣٣٥) لسنة ٢٠٢٥

رئيس الهيئة

بتاريخ ٢٠٢٥/٦/١٨

بشأن الموافقة على خروج شركة / مصر للاستثمارات المالية ش.م.م
من مظلة أحكام قانون الاستثمار والإبقاء تحت مظلة أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولانحته التنفيذية
بجلسة لجنة تأسيس وترخيص الشركات رقم (٥١) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٢

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولانحته التنفيذية، وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار ولانحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية، وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٧ بالموافقة على خروج الشركة من مظلة أحكام قانون الاستثمار والإبقاء تحت مظلة أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولانحته التنفيذية، وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن، وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٥١) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٢ والمعتمد محضرها من السيد الاستاذ الدكتور رئيس الهيئة.

قرر

المادة (١): الموافقة على خروج شركة / مصر للاستثمارات المالية ش.م.م من مظلة أحكام قانون الاستثمار والإبقاء تحت مظلة أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولانحته التنفيذية،

المادة (٢): يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح